بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: مصطفى جبار سند - عضو مجلس النواب/ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم، طالب إصدار الأمر الولائي، بوساطة وكيليه، الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، للمطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن الحكم ((بإيقاف إجراءات العمل بقراري مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣))، لحين حسم الدعوى المقامة من قِبَله أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها، الحكم (بعدم صحة قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣)، على أساس مخالفتهما لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤ و٨٠/ثالثاً و١١٢) منه والقوانين النافذة ذات العلاقة، وقرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها، للأسباب المشار إليها باللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي : (إن مجلس الوزراء العراقي وبجلسته الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ أصدر قراره المرقم (٢٣٥٢٠ لسنة ٢٠٢٣) المتضمن: تعديل ما جاء في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء السابق له المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ ـ وحول نفس الغرض ـ وتضمن هذا التعديل زيادة مبلغ القرض الممنوح لإقليم كردستان ليكون (٢.١٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ترليونان ومائة مليار دينار الى حكومة إقليم كردستان للسنة المالية الحالية يتم دفعها على ثلاث دفعات متساوية (٧٠٠ مليار دينار كل دفعة) ابتداءً من شهر أيلول وإضافة الفقرة رقم (٥) التي تقضي بتولي ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم لتدقيق أعداد الموظفين المشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية مما يدل على عدم وجود إحصائيات دقيقة، وحيث سبق للمطلوب إصدار الأمر الولائي ضده أن أصدر قراره المرقم ٢٣٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته الاعتيادية السادسة والثلاثون المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ والذي تضمن التوجيه الى مصرفي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الرافدين والرشيد مناصفة بينهم منح قرض بمبلغ قدره (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة مليار دينار شهرياً الى حكومة إقليم كردستان لمدة ثلاثة أشهر يتم دفعها في أيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني على أن تقوم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مبالغ القرض المبينة أعلاه من حصة الإقليم في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٣، بعد تسوية ما بذمته، وإن قراري مجلس الوزراء المذكورين آنفاً صدرا خلافاً لقوانين الموازنة الاتحادية حيث لم يتم تسوية ما بذمة حكومة الإقليم من مبالغ مترتبة أثر منحها مبالغ سابقاً، بالإضافة الى عدم إلتزام وزارة المالية بتطبيق نص المادة (٢٧/خامساً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ التي ألزمتها بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الإقليم لإيرادات النفط والغاز ومتحصلات إيرادات المنافذ الحدودية/ قسم الكمارك وغيرها من تمويله السنوي، كما لم تلتزم حكومة الإقليم بما جاء في نص المادة (١٢/ثانياً/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ التي ألزمت حكومة الإقليم بشحن النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم الى مخازن شركة سومو في ميناء جيهان التركي بما لا يقل عن أربعمائة ألف برميل يومياً، وفي حالة التعذّر عن تصديره، فتلتزم حكومة الإقليم بتسليم كميات النفط المشار إليها أعلاه الى وزارة النفط الاتحادية استناداً لما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة أعلاه، كما لم تلتزم وزارة المالية الاتحادية بالفقرة (هـ) من المادة أعلاه التي ألزمت وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بعد قيامه بتنفيذ فقرات المادة (١٢) المذكورة أعلاه، لا سيما أن حكومة الإقليم لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها السابقة المنصوص عليها في قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ الذي أكد في المادة (١٠/ أولاً) منه على تسوية المستحقات بين الإقليم والحكومة الاتحادية بعد تدقيقها في ديوان الرقابة المالية الاتحادية. وإن تراكم الديون دون أي بوادر سداد لها أو زيادتها يتسبب بعدم توزيع الثروات توزيعاً عادلاً وفق ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في نص المادتين (١٤ و١١٢) منه إذ أن تنفيذ الموازنة العامة يتم من خلال دفعات تمويل تقدرها وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد ولا يحق لوحدات الإنفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من الأشكال كما لا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على أي غرض من الأغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف استناداً الى أحكام المادة (١٧/أولاً/ب) من قانون الإدارة المالية، وحيث إن قانون الموازنة حدد بموجب المادة (١٢) منه الآليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم فلا يجوز بعد ذلك لمجلس الوزراء إتخاذ أي قرار من شأنه مخالفة القوانين المذكورة آنفاً أو إثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية وهو ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢))، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قُدّم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلاً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً، يتضمن: الحكم ((بإيقاف إجراءات العمل بقراري مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣))، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره والمشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (بعدم صحة قراري مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قولٍ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني : يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي مصطفى جبار سند المتضمن (إيقاف إجراءات العمل بقراري مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣)، لحين حسم الدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة (قراري مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار المرقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566